محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٧٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــــريم الطـــــراونة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، د٠ محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلي

المميـــــــــز

وكيله المحاميان

المميز ضـــده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ٢٠١٢/١٢٨٢ بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ والقاضـــي بإدانة المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف٠

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً نقض القرار المطعون فيه لأسباب تتلخص بما يلي:

أولاً : إن القرار المميز غير مستوفٍ لشروطه القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبـــة ويـــشوبه الغموض مما يستدعي نقضه عملاً بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

ثانياً : لقد جاء القرار الطعين مشوباً بعيب القصور في التعليل وفساد الاستدلال ٠

ثالثاً : أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالأسباب التي بنيت عليها هـــذه الـــدعوى والحقـــائق التالية:

أ – وجود عداوة ما بين المميز ووالد المجني عليه ٠

ب – وجود مشاكل سابقة ما بين المميز ووالد المجني عليه ٠

ج – العلاقة المشبوهة ما بين والد المجني عليه وشهود النيابة المبنية على المصالح المادية حيث إن عمل مع والد المجني عليه ورحمة عارف مستأجرة عند والد المجني عليه ٠

د – وجود ذهب داخل المنزل الذي يقطن ويسكن فيه المميز والذي عجز عن إخلائه منه إلا بهذه الطريقة ٠

و – لشهادة المميز مع شاهدة النيابة ضد والد المجني عليه بجرم السرقة التي أقامتها ضده لدى محكمة صلح جزاء المفرق ٠

رابعاً : أخطأت المحكمة بقرارها الطعين حين استبعدت كافة البينات الدفاعية مخالفة بذلك للقانون وواقع الدعوى ٠

خامساً : أخطأت المحكمة بعدم استظهارها بشكل أصولي أركان الجريمة التي توصلت إليها والتي لا تتفق مع البينات المقدمة ٠

سادساً : أخطأت المحكمة بعدم البحث في القصد الجرمي وتجاه نية المميز لهتك عرض المجني عليه ٠

سابعاً : أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها من حيث وقائع الدعوى والتي جاءت ترديداً لما جاء بإسناد النيابة ولم تكن على ضوء البينات المقدمة والتي استمعت إليها المحكمة إذ أنها تخالف الواقع وما حدث فعلاً ٠

ثامناً : إن القاضي وإن كان حراً في تكوين قناعته في الدعوى من أي دليل يراه في أوراقها طالما أطلق له المشرع حرية الاقتناع إلا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة ٠

تاسعاً : لهذه الأسباب ولأية أسباب أخرى تراها المحكمة ٠

بتاريخ ٢٠١٣/٤/٩ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى بالكتاب رقم ٢٠١٣/٢٥١ أوراق هذه القضية إلى محكمتنا بموجب المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات

lawpedia.jo

الكبرى مبدياً في نهايته بأن الحكم جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبـــة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـــادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٢ وبكتابه رقم ٦١٠/٢٠١٣/٤/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية انتهى فيها بطلب رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى كانت قـــد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن :

١ – جناية هتك العرض خلافاً للمادة ٢/٢٩٦ عقوبات .

٢ – جنحة الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة واســتماع البينة توصلت إلى أن واقعة الدعوى كما تحـــصلت لهـــا واقتنعـــت بهـــا إنـــه وبتـــاريخ ٢٠١٢/٨/٩ وفي حوالي الساعة الثامنة مساءً وأثناء كان المجني عليه الطفل (المولود في ١٩٩٨/٩/٧) يبحث عن والده صادف المتهم . الذي كـــان متواجداً قرب منزله واستفسر المجني عليه من المتهم فيما إذا كان شاهد والـــده فـــأخبره الأخير وعلى غير الحقيقة بأنه موجود داخل المنزل وطلب المـــتهم مـــن المجنـــي عليـــه الدخول إلا أن الأخير رفض ذلك وعندما قام المتهم بالإمساك بالمجني عليه من يده ورقبته وسحبه بقوة وعنف باتجاه منزله بقصد الاعتداء عليه جنسياً ، كما قام المتهم بإدخال يـــده من تحت البنطلون والكلسون وأمسك بمؤخرة المجني عليه بقوة وعنف وكان الأخير فـــي تلك الأثناء يقاوم المتهم ويصرخ ويستغيث وحضر على صراخه شـــاهد النيابـــة حيث قام الأخير بتخليص المجني عليه من بين يدي المتهم واتصل بوالـــد المجني عليه وأخبره بما حصل .

وعلى ضوء هذه الواقعة قضت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها رقم ٢٠١٢/١٢٨٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٣١ بما يلي :

lawpedia.jo

١ – عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة إعـــلان عـــدم مسؤولية المتهم عن جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات ٠

٢ – عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢/٢٩٦ عقوبات ٠

وعطفاً على ما ورد بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادة ٢/٢٩٦ من قانون العقوبـــات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة ســـبع سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف ٠

لم يرتضِ المتهم /المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً وللأســـباب الـــواردة بلائحـــة التمييز والمنوه عنها في مطلع هذا الحكم ٠

كما رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى وأوراقها إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى ٠

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والخامس والسادس والسابع والثامن والتاســـع المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينـــة وتقـــديرها وســـلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه ٠

وفي ذلك نجد إن الواقعة الجرمية التي اعتنقتها محكمة الجنايـــات الكبـــرى جـــاءت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى وأخصها أقوال المجني عليه حيـــث يـــروي كيف أمسك المتهم بيده وحسس عليها ومن ثم قام بمسك يده اليمنى ووضع يـــده الأخـــرى على مؤخرته على اللحم وشد عليها بيده بقوه ، هذه الأقوال تأيدت بأقوال الشهود والطبيب الشرعي منظم التقرير الطبي بحق المجني عليه وأكد بأن الأخير يعاني من خدوش في منطقة الرقبة والكتف الأيمن ويسار الظهر والإلية اليسرى والشاهدة ، وملـــف التحقيق مبرز م/١ بكافة محتوياته وهي بينات قانونية تصلح لبناء حكم بالإدانة على النحو الذي توصلت إليه محكمة الجنايات الكبرى ٠

وبتطبيق القانون على الوقائع نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليـــه الذي يبلغ من العمر أربعة عشر عاماً بتاريخ الحادثة من قيامه بمسك المجني عليه من يده

lawpedia.jo

ورقبته وسحبه بشدة وعنف إلى منزله وقيامه بإدخال يده من تحت بنطالـــه وكلـــسونه والإمساك بمؤخرته تشكل سائر أركان وعناصر جرم هتك العرض بحدود المادة ٢/٢٩٦ عقوبات ذلك إن أفعال المتهم استطالت إلى مكان في جسد المجني عليه يعد عورة يحرص سائر الناس على سترها والذود عنها وأنها خدشت عاطفة الحياء العرضي للمجنـــي عليـــه وحيث توصل القرار المطعون فيه إلى النتيجة ذاتها تكون هذه الأسباب غير واردة عليـــه مما يتعين ردها ٠

وعن السبب الرابع وحاصله تخطئة محكمة الجنايات الكبرى باستبعادها كافة البينـــات الدفاعية خلافاً للقانون وواقع الدعوى ٠

نجد إن اقتناع محكمة الموضوع ببينة النيابة يفيد استبعاد بينة الدفاع وهي غير مكلفـــة بالرد على هذه البينة ويكفيها أن توضح أنها اقتنعت بالدليل الذي يرتـــاح إليـــه وجـــدانها للتوصل إلى الوقائع التي استخلصتها مما يتوجب رد هذا السبب ٠

ومحكمتنا وبما لها من صلاحية قانونية وفق أحكام المادة ١٣/ج من قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى فإنها تقر المحكمة المذكورة على ما توصلت إليـــه كمـــا تقرهـــا بقـــرار التجريم والحكم الصادر عنها كونه جاء مستجمعاً لمقوماته القانونية ومحمولاً على أســـبابه ومستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة وأنه لا يشوبه عيب من العيـــوب التي تستدعي نقضه والوارد ذكرها بالمادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة وبأن العقوبة ضمن حدها القانوني مما يتوجب تأييده ٠

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قـــــــراراً صـــدر بتاريخ ١٨ شوال ١٤٣٤ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/٨/٢٥م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق س٠هـــ

lawpedia.jo